

1989

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 112

الاتفاقية ١١٢

### اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٥٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في صيد الأسماك ، والورادة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛  
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيو عام تسعة وخمسين وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن ( صيادو الأسماك ) ، ١٩٥٩ ؛

#### المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "سفن السيد" جميع السفن والقوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة ، وذلك أياً كان نوع هذه السفن والقوارب ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ .

٢ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على صيد الأسماك في الموانئ والمرافئ ، أو في مصايب الأنهار ، ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أو الاستجمام .

### المادة ٢

١ - لا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة على سطح سفن الصيد .

٢ - يجوز ، مع ذلك ، أن يشترك هؤلاء الأحداث بصورة عرضية في الأنشطة التي تجرى على سطح سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية ، شريطة أن تفي الأنشطة التي يقومون بها بالشروط التالية -

(أ) ألا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي ؟

(ب) ألا تؤثر على مواطبيتهم في المدرسة ؟

(ج) ألا تكون غايتها الربح التجارى .

٣ - يجوز أيضاً أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على السماح بمنحة الأحداث الذين لا يقل عمرهم عن ١٤ سنة شهادات تسمح باستخدامهم في الحالات التي تتأكد فيها السلطة التعليمية أو سلطة مناسبة أخرى تحدها القوانين أو اللوائح المذكورة من أن هذا الاستخدام هو في صالحهم ، بعد ايلاء الاعتبار اللازم لصحة هؤلاء الأحداث وحالتهم البدنية ولما للعمل المقصود من فوائد مستقبلية وفوائد مباشرة لهم .

### المادة ٣

لا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الشباب الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة كوقادين أو مساعدي وقادين على سفن الصيد التي تستخدم الفحم كوقود .

#### المادة ٤

لا تطبق أحكام المادتين ٢ و ٣ على الأعمال التي يؤديها الأحداث على سفن التعليم أو التدريب ، شريطة أن توافق السلطة المختصة على هذه الأعمال وتشرف على أدائها .

#### المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأنّى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

#### المادة ٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانتهاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض

المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

#### المادة ٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه تنفيذ هذه الاتفاقية لدى اخبارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

#### المادة ٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ١١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛
- (ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٦ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٤

النصان الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .